

شرح تبيه الفقيه وتفقيه النبیه 3 للشیخ عامر محمد بهجت #بیان

عامر بهجت

طيب اول مسألة عندنا في الطهارة قلنا الطهارة نوعان الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة. الطهارة من الكلام فيها عن المتظاهر فيشترط فيه ان يكون مسلما عاقلا مميزا ناويا واهم قضية هنا عندنا النية فالنية شرط لطهارة الاحاديث كلها فلا تصح - 00:00:00 طهارة من الحدث لا من حدث اكبر ولا من حدث اصغر الابنية. هذا امر واضح. اما بالنسبة للمتظاهر به فالطهارة من الحدث تكون باحد امررين اما بالماء وهذا هو الاصل او بالتراب وهذا في صورة التيمم وسيأتي - 00:00:30

بيان حكمه والتيمم ليس رافعا للحدث. وانما هو مبيح للصلوة. يعني من تيمم جاز له ان يصلى وان يقرأ القرآن او يمس المصحف وان يطوف لكن هل يرتفع يحدث؟ وهذه مسألة خلافية والمذهب انه لا يرتفع حدثه لكنه يباح له فعل الصلاة - 00:00:50 واما الطهارة فهي نوعان طهارة صغرى وهي الوضوء وطهارة كبرى وهي الغسل. والكلام هنا عن الطهارة من الحجر. واما المتظاهر منه وهو ايش؟ الحدث لانه قلنا طهارة من ايش؟ من الحدث يصير المتظاهر منه هو الحدث فهو حدث اصغر وهو نواقض الوضوء وحدث - 00:01:10

اكبر وهي موجبات الغسل وسيأتي تفصيل كل واحد من هذه الامور. نبدأ اولا بالمتظاهر منه قلنا الماء وعندنا التراب. الماء ايهما الاخوة الكرام هذا تقسيم الماء ثلاثة اقسام عندنا القسم الاول هو الماء الطهور وما هو ضابط الماء الطهور؟ نقول الماء الطهور هو - 00:01:30

اصله في المياه ولها لا تحتاج الى ضابط بل تقول الاصل في الماء انه هذا ما قهور ولا نجس ولا طاهر؟ شرایکم؟ طهور ليش طهور؟
لان الاصل في الماء انه طهور. فما دمت قد حكمت عليه بأنه ماء فاحكم عليه بأنه طهور. الا في حالات استثنائية - 00:01:50
ينتقل فيها الماء من اصله وهو كونه طهورا وهو كونه طهورا الى كونه طاهرا. بماذا يصير الماء؟ طاهرا نقول باحد امررين اما ان يتغير لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر مثل الشاي فالشاي هذا انت وضعت الماء صح ولا لا في الكاش - 00:02:10
ثم حطيت لبيتون ولا غيره حتى تغير لونه وطعمه صار شاي. هذا الشاي يسمى الماء ايش؟ طاهرا. ولا يسمى طهورا فلا يجوز لك ان تتوضأ بهذا الشاي ولا ان تغسله به. واضح؟ الوضوء والغسل او - 00:02:30

عبارة ادق الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة ايضا لا تصح الا بالماء الطهور. حتى من النجاسة يعني لو وقع على الثوب نجاسة واراد ان يغسلها نقول لا تغسل الا بالماء الطهور. لو غسلها بالماء الطاهر حتى لو زالت عين النجاسة حسا - 00:02:50
فانها لا تزول حكما. هذا المذهب وفي المسألة خلاف مشهور. النوع الثاني مما يصير به الماء طاهرا اذا استعمل الماء في رفع حدث مثال ذلك نقول رجل اراد يغسل البانيو مثلا تماما ما ادرى يسموه البانيو طيب - 00:03:10

فاغلق البلاعة التصريف واغسل من الجنابة صار الماء يمر على جسده ينفصل ويبقى في ايش؟ في هذا البانيو. خلاص؟ طيب هذا الماء الموجود جاء بعده مثلا ولا زوجته ولا غيره يريد يغسل من الجنابة. طيب فجاء اذا الماء في في الخزان انتهى ما عاد - 00:03:30

الا الماء الموجود في هذا البانيو. فاخذه واغسله به. يرتفع حدثه ولا لا؟ لا ما يرتفع حدثه ماذا؟ لا يرتفع الحدث لان هذا الماء ماء طهور. وليس ماء طهورا. ليش ماء طاهر؟ لانه ماء مستعمل - 00:04:00
في رفع الحدث. طيب بالنسبة للماء النجس وهو النوع الثالث نقول الماء يصير نجسا باحد امررين. اذا كان الماء كثيرا فانه لا يتنجس الا اذا تغير لونه او طعمه او رائحته بالنجاسة. ما هو الكبير؟ حد الكثير القلتان - 00:04:20

تعنيه من اقرب الاقوال في ذلك انها تقريبا مئتين وثلاثين لتر والعلم عند الله تعالى. طيب صار عندك مسبح فيه خمس مئة متر خلاص
مسبح كبر فيه خمس مئة لتر ولا الف لتر من ذلك ووقدت فيه نحاسة - 00:05:00

مثلًا أو بول أو غير ذلك من النجاسات. ونظرنا فإذا الماء باق على لونه الطعم لم يتغير. الرائحة لم تتغير على هذه على هذا الكأس لانه نحس، الماء الله، في الكأس، نحكم عليه بأنه نحس، ولا طهور؟ نقول، نحس، لانه ماء قليا، والماء القليا، يتنحى، بمحمد - 00:05:40

نحو الماء التي هي الدامن لحتم علية باهه بجس ود ع فهو: سلوك بجس داده ماء علبيين واماء العلبيين يينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه اذا يتنجس الماء ان كان كثيرا بالتغير فقط. وان كان قليلا بمجرد وقوع النجاسة سواء تغير او لم يتغير هذا ما

يتعلق باقسام المياه وتنتقل بعد ذلك الى الظروف والاواني التي تحفظ فيها المياه لان الغالب الانسان في السابقين - [00:06:00](#)

فيها اباحة فيباج استعمال كل انان. الشیخ حسن فيه مذکرتین هنا قدامی. اقول فيه مذکرتین هنا - 00:06:20

ما في حد سلام كان تمني الخشناء - 00:06:40

الصورة واوضح صورة هي القرب القرب اذا صنعت من جلود الميتة. القرية تصنع من الجلد الجلد لا يخلو من حالتين. اما ان يكون من النجاسة. كي تكون الان هي مصنوعة من النجاسة؟ يقول الان تكون مصنوعة من النجاسة. في مثل ايش؟ ابرز - 00:07:10

جلد مأْخوذ من حيوان مذبوح ذبحاً شرعياً. يعني ذكي بالذكاء - 00:07:30

بالذكاة الشرعية. طيب اخذ جلدها. هل يجوز ان يستعمله ويعمل منه قربا - 00:07:50

بالداه الشرعيه. طيب اخد جلدها. هل يجوز ان يستعمله ويعمل منه فربا - 00:07:50

يُحوز استعماله؟ قالوا يجوز ان تستعمله في الامور اليابسة يعني يصير عندك قربة - 00:10:08

استعماله في السوائل المائعات للفقهاء يقولون المائعات والمائعات هي - 00:08:30

واضح؟ فلا يجوز ان يستعمل في قرية مثلا يوضع فيها الماء. هذا بالنسبة لجلود الميته. وعلم من هذا ايضا ان الجلد الذي يكون من حيوان غير مأكول اللحم اصلا الحيوان او الحيوان الذي ليس - 00:08:50

حياتها. فلو ماتت فانه لا ينفع فيها الدماغ ولا يجوز استعماله ولا في اليابسات ولا في الماءات. ووضح مشايخ طيب. النوع الثاني من

الاية المحرمة - 00:09:10

الآن الذي فيه ذهب مطلقاً لو فيه زينة من الذهب مطلب الذهب او مضبب بالذهب او فيه قطعة من الذهب لا يجوز استعماله والمقصود هنا مادة الذهب وليس اللون لأن بعض الأحيان يكون فيه لون ذهبي ليس مستخرجًا اصلاً من مادة الذهب لا ليس هذا هو

المراد - 00:09:30

الثالث من الآية المحرمة ما فيه شيء من الفضة. لكن ما فيه شيء من الفضة قالوا يحرم إلا في مسألة واحدة. إذا اجتمعوا فيها ثلاثة شروط تجوز بالنسبة للفضة. الأول أن تكون ضبة. ما هي الضبة؟ الان اذا انكسر الاناء - 00:09:50

شروط تجوز بالنسبة للفضة. الاول ان تكون ضبة. ما هي الضبة؟ الان اذا انكسر الاناء - 00:09:50

قد تحتاج ان تضع لحم الاناء صح ولا لا؟ فلا بأس ان تجعل هذا اللحام الذي تلحن به الكسر من اجل الفضة لا بأس بذلك تجبر

كسر الاناء بايش؟ بالفضة لا بأس بذلك بشرط اخر ان تكون الضبة يسيرة. اذا اول ان تكون لحاجة - 00:10:10
ان تكون ضبة وان تكون يسيرة وان تكون لحاجة وما المقصود بالحاجة ان يكون هذه الضبة الغرض منها هو جبر هذا الكسر تجibir
الاناء وليس المقصود منها الزينة فان كان المقصود بها الزينة فلا يجوز ذلك ولهذا الضابط في الحاجة هنا ان يتعلق بها - 00:10:30
غرض غير الزينة وليس المقصود بالحاجة الا يجد شيئا غير الفضة. فلو فرضنا قال والله عندي فضة اقدر اضع ضبة من الفضة وممكن
اعضع ضبة من الحديد. فهل يجوز وضع الضبة من الفضة؟ نقول نعم يجوز. واضح؟ لأن الحاجة حاصلة وهي جبر الكسر - 00:10:50
وليس المقصود ان لا يجد شيئا. ننتقل بعد ذلك الى الطهارة الصغرى. لأن قلنا الطهارة نوعان. الطهارة من الحدث طبعا. طهارة صغرى
وهي الوضوء الكبرى وهي وش هي الكبرى؟ الفصل - 00:11:10